المواريث

علم المواريث (الفرائض):

عِلْمُ المواريث: هُو قواعدٌ وضوابطٌ يُعرفُ بها نصيب كُلِّ مُسْتَحِقٍ في تركة الميت. (١)

معنى الفرائض:

الفرائض في اللغة:

جمعُ فريضةٍ،والفريضةُ مأخوذةٌ من الفرض،بمعنى التقدير.

يقول اللهُ تعالى: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) أي قَدَّرْتُم. (البقرة:٢٣٧)

الفرض في الشرع:

هو النصيبُ المقدَّرُ للوارث.ويُسَمَّى العِلْمُ بها عِلْمُ الميراث،وعِلْمُ الفرائض. (٢)

مشروعية الفرائض:

كان العربُ في الجاهلية قبل الإسلام يُوَرِّثُونَ الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار.

فأبطل اللهُ تعالى ذلك وأنزل:(يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)

(النساء:١١) (٣)

---

(١) (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٦ صـ٧٥٧)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤صـ٣٢٨)

(٣) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤صـ٣٢٨)

روى الترمذيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِّ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللهُّ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ.» (١)

فضل علم المواريث :

عِلْمُ الفرائض(المواريث) له منزلةٌ عظيمةٌ في الإسلام، يكفيه شرفاً أن الله تعالى هو الذي تولى بيان نصيب جميع الورثة.

روى الترمذيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِّ عُمَرُ ،وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِّ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ(أعلمهم بعلم المواريث) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. (٢)

في هذا الحديث الشريف مَنقبةٌ لزيد بن ثابت ،فهو من أعْلَمِ الصحابة بالمواريث.

الحقوق المتعلقة بتركة الميت :

تعريف التركة:

التَّرِكَةُ: هي كُلُّ ما يتركه الميتُ من الأموال مُطْلَقاً. (٣)

---

(١) (حديث حسن)(صحيح الترمذي للألباني حديث:١٧٠١)
(٢) (حديث صحيح)(صحيح سنن الترمذي للألباني حديث:٢٩٨١)
(٣) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤صـ٣٢٩)

الحقوقُ المتعلقةُ بتركة الميت هي على الترتيب الآتي:

(١) تكاليف تجهيز الميت. وهي كل ما يحتاجه الميت من الكفن والغسل والدفن ونحو ذلك. فيُقدم هذا على جميع الحقوق.

(٢) سدادُ جميع الديون المتعلقة بالميت،ويُقدمُ سداد الدَّيْنِ على الوصية.

روى الترمذيُّ عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالب،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ. (١)

قال الإمامُ الترمذيُّ (رحمه الله):العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ. (٢)

(٣) تنفيذ وصية الميت المشروعة من ثلث التركة فقط.

ودليل تقديم الوصية والدين على حقوق الورثة قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء:١١)

(٤) تقسيمُ باقي التركة على الورثة المستحقين .

قال اللهُ تعالى:(يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (النساء:١١) (٣)

أركان الإرث :

أركانُ الإرث ثلاثة وهي:(١) مُوَرِّث (٢) وارث (٣) موروث.

فالمورِّث: مَن انتقلت التركة منه وهو الميت.

والوارث: مَن انتقلت التركة إليه.

والموروث: التركة. (٤)

---

(١) (حديث حسن)(صحيح الترمذي للألباني حديث:١٠٧٣)

(٢) (سنن الترمذي جـ٤صـ:٣٦٣)

(٣) (الفوائد الجلية لابن باز صـ٩) (تسهيل الفرائض لابن عثيمين صـ١١)

(٤) (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٦ صـ٧٥٨)
(تسهيل الفرائض لابن عثيمين صـ١٨)

obeikandl.com

شروط الإرث :

شروط الإرث ثلاثةٌ، وهي:

الأول: موت المورِّث حقيقةً أو حُكْماً.

ويحصل تحقق الموت بالمشاهدة ، أو بشهادة عَدلين.

وأما الموت حكماً: فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تُحدد للبحث عنه.

الثاني:تحققُ حياة الوارث بعد موت المورِّث، ولو لحظة، حقيقةً أو حكماً، كالحمل(الجنين)، فإنه يرثُ بشرطين:

(١) تحقق وجود الحمْلِ في الرحم حين موت المورِّث ولو نطفة.

(١) انفصالُ الحمْلِ حياً ، حياةً مستقرةً.

الثالث: العلمُ بالسبب المقتضي للإرث،لأن الإرث مُرتبٌ على أوصاف، كالولادة والأُبـوة والأُخوة والزوجية والولاء ونحو ذلك. [١]

أسباب الإرث :

أسبابُ الإرث ثلاثةٌ وهي:النكاحُ والنَّسَبُ والولاء.

أولاً:النكاح: وهو عَقدُ الزواج الصحيح بين الرجل والمرأة.

قال الله سبحانه وتعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَـرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِـيَّةٍ تُوصُـونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء :١٢)

---

(١) (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٦ صـ٧٥٨)
(تسهيل الفرائض لابن عثيمين صـ١٨:١٩)

ثانياً:النسب :

وهو القرابة وهي الاتصال بين شخصين عن طريق الولادة،سواء كانت قريبة أم بعيدة.وينقسمُ النَّسَبُ إلى ثلاثة أقسام وهي:

(١) **الأصول**:وهم الآباء وآباؤهم ،إن عَلوا.

(٢) **الفروع**:وهم الأبناء وأبناؤهم ، وإن نزلوا.

(٣) **الحواشي**:وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

قال اللهُ تعالى:(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (الأنفال: ٧٥)

ثالثاً: الولاء:

عُصُوبةٌ تَثبتُ للمُعْتِقِ وعَصَبته بسبب نعمة السيد على عبيده بالعتق،فيرث بها المعتِقُ هو وعَصَبته.

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«إِنَّمَا الوَلاَءُ(أي (التناصر والإرث)) لِمَنْ أَعْتَقَ» [١]

روى الحاكمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ،لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» [٢]

فمن أعتق عبداً،ثم مات العبدُ وكان له مالٌ،ورث سيده هذا المال،ولكن العبدَ لا يرث شيئاً من مال سيده،ولو لم يكن للسيد ورثةٌ. [٣]

---

(١) (**البخاري حديث: ٢١٥٦/مسلم حديث: ١٥٠٤**)
(٢) (**حديث صحيح**)(**صحيح الجامع للألباني حديث:٧١٥٧**)
(٣) (**الفوائد الجلية،لابن باز صـ١٠**) (**تسهيل الفرائض لابن عثيمين صـ٢١**)

obeikandl.com

العَصبة:

التعصيب في اللغة:

مصدرُ عَصَبَ يعصبُ تَعْصِيباً، وهو مشتقٌ من العَصْبِ بمعنى الشَّدُ والتقوية أو الإحاطة.

وعَصبةُ الرجل بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه، سُموا بذلك لإحاطتهم به، أو لشَدِ بعضهم أزْرَ بعضٍ.

العاصب في الشرع:

هو الْوَارِثُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ مَا فَضَلَ عَنْهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَإِنْ انْفَرَدَ العَاصِبُ أَخَذَ الْكُلَّ، وَإِنْ اسْتَغْرَقَتْ الْفُرُوضُ الْمَالَ، سَقَطَ.

روى الشيخانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.» (١)

موانع الإرث :

موانع الإرث ثلاثة وهي:

(١) **اختلاف الدين.**

فلا يرث المسلمُ مالَ الكافر،ولا يرث الكافرُ مالَ المسلمِ.

روى الشيخانِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ» (٢)

(٢) **الرِّق: وهو العبودية.**

فالعبدُ لا يرثُ سيده،لأن كلَّ ما يملكه العبدُ،هو مِلْكٌ لسيده.

---

(١) (البخاري حديث: ٦٧٣٢/مسلم حديث: ١٦١٥)
(المغني لابن قدامة جـ٩صـ)
(٢) (البخاري حديث: ٦٧٦٤/مسلم حديث: ١٦١٤)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُّ عَنْهُما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنِ ابْتَاعَ(اشترى) عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ(أي لسيد العبد)،إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (١)

(٣) **القتل.**

القاتلُ لا يرثُ مَن قتله،سواء كان القتل عمداً أم خطأً،وذلك سداً للذريعة، ولئلا يَدَّعي العامدُ أنه قتلَ خطأً.ويرى بعضُ العلماء أن القتلَ الخطأ لا يمنع مِن الإرث. (٢)

الحجب:

الحجب في اللغة: المنعُ.

الحجب في الشرع: منعُ مستحقِ الإرثِ من الميراث كله أو بعضه.

وينقسم الحجْبُ إلى قسمين: حَجْبٌ بوصفٍ وحَجْبٌ بشخصٍ.

أولاً: الحجب بالوصف:

أن يكون في مستحق الإرث مانعٌ من موانع الإرث (اختلاف الدين والرِّق والقتل) والمحجوب به يكون كالمعدوم فلا يَحجب غيره ولا يُؤَثر عليه. مثل أن يموت شخص عن أمه وأخته من أبيه وأخيه من أبيه وهو مخالفٌ له في الدين وعمه فللأم الثلث وللأخت من الأب النصف وللعم الباقي،ولا شي للأخ من الأب

ثانياً:الحجب بالشخص:

أن يكون مستحق الإرث محجوباً بشخصٍ آخر.

---

(١) (البخاري حديث:٢٣٧٩/مسلم حديث:١٥٤٣)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ١٥٠/١٥١)

(الفوائد الجلية لابن باز صـ١٢) (تسهيل الفرائض لابن عثيمين صـ٢٨)

الحجب في الأصول:

كلُ ذَكرٍ يحجبُ من فوقه من الذكور.مثل الأب يحجبُ الجد

الحجب في الفروع:

كلُ ذكرٍ يحجبُ من تحته.مثل الابن يحجبُ ابن الابن وبنت الابن.

الحجب في الحواشي:

(١) جميع الحواشي يُحجبونَ بالذكور من الأصول أو الفروع.مثل الأب يحجبُ جميع الإخوة.

(٢) الإخوة من الأم يُحجبونَ بالإناث من الفروع.

مثل أن يموت شخص عن بنته وأخيه من أمه وأخيه الشقيق فللبنت النصف وللشقيق الباقي ولا شيء للأخ من الأم.

(٣) الإخوة من الأب يُحجبونَ بالذكور من الأشقاء.

مثل أن يموت شخص عن أخته من أمه وأخته من أبيه وأخيه الشقيق فللأخت من الأم السدس وللأخ الشقيق الباقي ، ولا شيء للأخت من الأب.

الحجب في التعصيب :

(١) الأسبق جهة يحجبُ من بعده

(٢) الأقربُ منزلة يحجبُ الأبعد.

(٣) الأقوى قرابة يحجبُ الأضعف. [١]

أصحاب الفروض:

أصحاب الفروض هم الذين لهم فرضٌ(أي نصيب) من الفروض الستة، وهي:

٢ / ١، ٤ / ١، ٨ / ١، ٣ / ٢، ٣ / ١، ٦ / ١.

---

(١) (**تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين صـ٤٥:٤٧**)

وأصحاب الفروض اثنا عشر:

أربعة من الذكور وهم: الأب، والجد الصحيح،وإن عَلا ،والأخ لأم، والزوج.

وثمان من الإناث وهن:الزوجة،والبنت،والأخت الشقيقة،والأخت لأب، والأخت لأم،وبنت الابن، والأم،والجدة الصحيحة،وإن عَلَت. [١]

الجد الصحيح والجد الفاسد:

الجد الصحيح:هو الذي يُمكنُ نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى. مثل:أبُ الأب.

الجد الفاسد: هو الذي لا يُنسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى. مثل:أبُ الأم. [٢]

العَوْل:

العَوْلُ في اللغة:

الارتفاع.يُقالُ: عَالَ الميزانُ إذا ارتفع. ويأتي العَوْلُ أيضاً بمعنى الميل إلى الجور(الظلم) ومنه قول الله سبحانه: (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) (أي ألا تجوروا) (النساء:٣)

العَوْل في الشرع:

زيادةٌ في سهام ذوي الفروض ونُقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث.

مثال للعول:

تُوفيت زوجة عن زوج،وأختين شقيقتين،فالمسألة من ستة:للزوج النصف،وهو ثلاثة،وللأختين الثلثان،أي أربعة أسهم،فيكون مجموع السهام سبعة،فتُقَسمُ المسألة إلى سبعة أجزاء،للزوج النصف،ويكون ثلاثة أسباع وللأختين الثلثان،فيكون أربعة أسباع [٣]

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤صـ٣٣٣)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤صـ٣٣٤)

(٣) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤صـ٣٤٦)

الرَّد :

معنى الرد في اللغة: يأتي الرد بمعنى الإعادة.

يُقالُ: رَد عليه حقه: أي أعاده إليه، ويأتي الرَّدُ بمعنى الصرف، يُقالُ: رَد عنه كيدَ عدوه: أي صرفه عنه.

معنى الرد في الشرع: رَدُ ما فَضَلَ من فروض ذوي الفروض النَّسَبيَّة إليهم بنسبة فروضهم وبذلك تزيد أنصبتهم،وذلك عند عدم استحقاق الغير.

أركان الرد:

لا يتحقق الرد إلا بوجود ثلاثة أركان وهي:

(١) وجود صاحب فرض.

(٢) بقاء فائض من التركة.

(٣) عدم وجود العاصب. [١]

ميراث الزوج من زوجته :

ميراث الزوج من زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، والباقي للأبناء تعصيباً.

قال تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء:١٢) [٢]

ميراث الزوجة من زوجها :

نصيب الزوجة من مال زوجها الثمن إن كان له ولد، والربع إن لم يكن له ولد،فإن كان معها زوجة أخرى أو زوجات فالثمن بينهما أو بينهن بالتساوي. [٣]

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤صـ٣٤٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٢١)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٢١)

ميراث الأم :

ميراث الأم: الثلث أو السدس أو ثلث الباقي.

فترث الأم ثلث التركة بشرط أن لا يكون للميت فرعٌ وارث ولا عَددٌ من الإخوة و الأخوات، وأن لا تكون المسالة إحدى **العمريتين** (نسبة لعمر بن الخطاب لأنه أول من قضى بهما).

وترث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات.

وترث ثلث الباقي في المسألتين العمريتين وهما:

(١) زوج وأم وأب.

تُقسمُ التركة من ستة للزوج النصف، ثلاثة ، وللأم ثلث الباقي، واحد، والباقي اثنان للأب.

(٢) زوجة وأم وأب.

تُقسمُ التركة من أربعة. للزوجة الربع، واحد ، وللأم ثلث الباقي، واحد، والباقي اثنان للأب. [١]

ميراث الأب :

ميراثُ الأب بالفرض فقط وهو السدس أو بالتعصيب فقط، أو بالفرض والتعصيب معاً.

فيرثُ الأبُ بالفرض فقط، وهو السدس، بشرط أن يكون للميت فرع وارث ذكر.

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٢٣/١٨)
(تسهيل الفرائض لابن عثيمين صـ٣٦)

openkandil.com

قال الله تعالى:(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)

(النساء:١١)

ويرث الأبُ بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث لقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) . (النساء:١١)

ففرض اللهُ تعالى للأم ولم يفرض للأب، فدل على أنه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط.

ويرثُ الأبُ بالفرض والتعصيب معاً بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى،لا ذكر معها. (١)

ميراث الجد :

المراد بالجد هو الجد الصحيح:وهو مَن لم يكن بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم، ولا يرث جدٌ مع وجود الأب ولا مع وجود جدٌ أقرب منه كأبي أبي الأب مع وجود أبي الأب.

وميراث الجد بالفرض فقط وهو السدس، وبالتعصيب فقط وبالفرض والتعصيب معاً.

فيرث الجد بالفرض فقط بشرط أن يكون للميت فرعٌ وارثٌ ذكرٌ.

ويرث الجد بالتعصيب فقط بشرط أن لا يكون للميت فرعٌ وارثٌ.

ويرث الجد بالفرض والتعصيب معاً بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها. (٢)

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٩ صـ١٩**) (**تسهيل الفرائض لابن عثيمين صـ٣٨**)

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٦٥**) (**تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين صـ١٦**)

ميراث الجدة :

المراد بالجدة هي الجدة الصحيحة ،وهي: مَن لم تُدلِ بـذَكَرٍ بينـه وبـين الميـت أنثى كأم أبي الأم. ولا ترث جدة مع وجود الأم ولا مع وجود جدة أقرب منهـا كـأم أم الأم مع وجود أم الأب.

وميراث الجدة الواحدة السدس فإن تعـددن فالسـدس بيـنهن بالتسـاوي ولا يزيـد الفرض بزيادتهن. (١)

ميراث البنات :

البنات يرثن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب بالغير.

فيرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن، فإن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان، لقوله تعالى:(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَـا مَـا تَـرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْف) (النساء: ١١)

ويرثن بالتعصيب بالغير إذا كـان معهـن أخـوهن، لقولـه تعـالى: (يُوصِـيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْن) (النساء: ١١) (٢)

ميراث بنات الابن :

لا ترث بنات الابن مع وجود ذكر وارث من الفروع أعلى مـنهن مطلقـاً، ولا مع وجود انثتين وارثتين من الفروع أعلى مـنهن إلا أن يكـون للميـت ابـن ابـن بدرجتهن أو انزل منهن فيرثن معه بالتعصيب، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَـظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.ومـيراثهن فيما سوى ذلك بالتعصيب فقط وبالفرض فقط فيرثن بالتعصيب بشرط أن يكون

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٥٤/٥٥**) (**تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين صـ١٦**)
(٢) (**تسهيل الفرائض لابن عثيمين صـ٤٩**)

للميت ابن ابن بدرجتهن، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.ويرثن بالفرض بشرط ألا يكون للميت ابن ابن بدرجتهن للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان ،إلا أن يوجد أنثى من الفروع أعلى منهن ورثت النصف، فيرثن السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر، لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن. [١]

ميراث الأخوات :

لا يرثُ أحدٌ من الأخوة أو الأخوات مع وجود ذكرٍ وارثٍ من الفروع أو الأصول.

(١) ميراث الشقيقات(الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب) :

ميراث الشقيقات بالتعصيب بالغير وبالتعصيب مع الغير وبالفرض.

فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان للميت أخ شقيق، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

ويرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان للميت أنثى من الفروع،وارثةٌ بالفرض، فيكن بمنزلة الإخوة الأشقاء.ويرثن بالفرض فيما سوى ذلك للواحدة النصف وللثنتين ـ فأكثر ـ الثلثان.

(٢) ميراث الأخوات من الأب :

لا ترث الأخوات من الأب مع وجود ذكر وارث من الأشقاء مطلقاً، ولا مع وجود اثنتين فأكثر من الشقيقات إلا أن يكون للميت أخ من أب فيرثن معه بالتعصيب ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. ويرثن مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن.وميراثهن فيما سوى ذلك كميراث الشقيقات . [٢]

---

(١) (تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين صـ٢٠)

(٢) (تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين صـ٢٣)

ميراث الإخوة والأخوات من الأم :

أولاد الأم : هم الإخوة والأخوات من الأم.

أولاد الأم لا يرثون مع وجود أحدٍ وارثٍ من الفروع أو ذكر وارث من الأصول وميراثهم بالفرض للواحد منهم السدس، ولاثنين فأكثر الثلث بالتساوي،لا يفضل ذكرهم على أنثاهم. (١)

ذوو الأرحام:

ذَوو الْأَرْحَامِ هُمْ الْأَقَارِبُ الَّذِينَ لَا فَرْضَ لَهُمْ وَلَا تَعْصِيبَ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ؛ وَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ مِنْ الْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَالْعَمُّ مِنْ الْأُمِّ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنْ الْجَدِّ. فَهَؤُلَاءِ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ، يُسَمَّوْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ. (٢)

كيفية توريث ذوي الأرحام :

ذوو الأرحام يرثون بتنزيلهم منزلة مَن أدلوا به من أصحاب الفروض والعصبات،فيُعطى أحدهم ما يُعطاه مُوَرِّثُهُ الذي أدلى به ونزل منزلته،فلو تُوفي رجل عن بنت بنت،وابن أخت،فالتركة بينهما نصفين،فلبنت البنت النصف،لأنه ميراث أمها،ولابن الأخت النصف لأنه ميراث أمه،إذ لو مات رجل وترك بنتاً وأختاً،لكانت التركة بينهما نصفين،لأن فرض البنت النصف،وفرض الأخت النصف،ولو افترضنا أن الأخت كانت شقيقة ،وكان معها بنت أخ لأب،لم يكن لبنت الأخ شيء،لأن من أدلت به وهو الأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة،وتبقى التركة بين بنت البنت وابن الأخ نصفين. (٣)

---

(١) (تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين صـ٢٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٨٢)
(٣) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٣٩٩)

الوصية :

تعريف الوصية: الوصية تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت.

شروط الوصية :

شروط الوصية هي:

(١) قبول الوصية لا يعتبر إلا بعد موت الموصي.

(٢) تكون الوصية فيما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها.

(٣) الأموال التي تخرج منها الوصية تشمل العقارات والمنقولات والديون التي للميت على الغير.

(٤) لا تنفذ الوصية إلا بعد تجهيز الميت وسداد ما عليه من ديون.

(٥) تقدم الوصية الواجبة في التنفيذ على غيرها من وصايا فإن بقي شيءٌ بعدها من الثلث ،تُنفذُ فيه الوصايا الاختيارية.

(٦) إذا زادت قيمة الوصية الاختيارية عن ثلث التركة فلا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة. [١]

هبة غير المسلم لقريبه المسلم :

يجوز للمسلم أن يأخذ هبةَ أقاربه، غير المسلمين،بشرط أن لا يكون في أخذه لهذا المال فتنة له باستمالته إلى دينهم ونحو ذلك، وكان الواهبون مرشدين في أمور دنياهم،وكانوا على عِلْمٍ بأن المسلم لا يرثُ غير المسلم. [٢]

ميراث الزوجة المطلقة رجعياً :

إذا طلَّقَ الرجلُ زوجته طلاقاً رجعياً ومات قبل انقضاء عِدتها،فإنها ترث منه. [٣]

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٢ صـ٣٥٩)

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٦ فتوى رقم ٧٣٠١صـ٥٤٩)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ١٩٤) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٢ صـ٣٧٩)

obeikandl.com

الكلالة:

الْكَلَالَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْإِكْلِيلِ الَّذِي يُحِيطُ بِالرَّأْسِ مِنْ جَوَانِبِهِ؛ وَلِهَذَا فَسَّرَهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: بِمَنْ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ،وَلَا وَالِدٌ. (١)

يقول الله تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (النساء:١٧٦)

التفاضل بين الأبناء في الهبة :

لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا أو تخصيص بعضهم بها، فكلهم أولاد الرجل، وكلهم يُرجى بره، فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض. وتكون العطية كالميراث، والتسوية تكون لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فإن هذا هو الذي جعله الله تعالى لهم في الميراث، وهو سبحانه الحكم العدل، فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كذلك.

روى البخاريُّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ (والدة النعمان) : لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» ، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَّ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ» ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ . (٢)

---

(١) (تفسير ابن كثير جـ٤صـ٣٩٤)

(٢) (البخاري حديث: ٢٥٨٧)

حرمان البنات من الميراث :

بَيَنَ اللهُ تعالى الورثة ونصيب كل منهم في سورة النساء، ومن هؤلاء: البنات، وأوصى بإيتاء كل ذي حق حقه، وختم آيات الميراث الأولى منها بقوله: (تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (النساء: ١٣) (وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (النساء:١٤) وختم الآية الأخيرة من السورة بقوله: (يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (النساء: ١٧٦) فمن حرم البنت أو غيرها من الحق الذي جعله الله لها دون رضاها وطيب نفس منها، فقد عصى الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، واتبع هواه، واستولت عليه العصبية الممقوتة والحمية الجاهلية، ومأواه جهنم إن لم يتب ويؤدي الحقوق لأصحابها. [1]

ميراث الزوجة الناشز من زوجها :

يرثُ كلٌ من الزوجين الآخر ما دام عقد النكاح قائماً بينهما، سواء كانت المرأة طائعة لزوجها المتوفى أم خارجة عن طاعته بالنشوز، لقول الله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء:١٢)

ميراث أبناء الابن الذي مات في حياة أبيه:

يرثُ أبناءُ الميتِ نصيبَ أبيهم في جدهم أو جدتهم، كما لو كان حياً، بشرط أن لا يزيد عن ثلث التركة، وذلك بقانون الوصية الواجبة،

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٦ فتوى رقم ٢٥١٤ صـ٤٩٣)

الصادرُ في المادة ٧٦من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ ،الذي عليه العمل بدار الإفتاء المصرية، وهذا نصُ الوصية الواجبة:(إذا لم يوصِ الميتُ لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ، ولو حُكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمه الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مُرتباً كترتيب الطبقات) . [١]

ميراث ولد الزنا أو اللعان :

يرثُ ولدُ الزنا واللعَانِ مِن جهة الأم فقط. [٢]

ميراث الغرقى:

لا يرث الغرقى بعضهم مِن بعض إذا لم يُعلَم أيهم ماتَ أولاً، ومالُ كلِّ واحدٍ منهم لورثته الأحياء . [٣]

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٢صـ٣٣٢)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ١٢٢/١١٤)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٩ صـ١٧١)

ميراث المفقود :

تعريف المفقود:

المفقود: هو الغائبُ الذي لا يعرف أحدٌ شيئاً عن مكانه ولا حياته ولا موته.

الأحكام المتعلقة بالمفقود:

(١) المفقود حيٌّ في حق الأحكام التي تضره ، فلا يُقَسَّمُ ماله على ورثته ولا يُفرقُ بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته.

(٢) المفقود ميتٌ في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما أوصى له به.

(٣) يوقف للمفقود نصيبه في الإرث والوصية فإن ظهر حيا أخذه وإذا حكم بموته رُدَّ هذا النصيب إلى من يرث مورثه وقت موت ذلك المورث وقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته.

(٤) إذا حكمَ القاضي بموت المفقود اعتبر ميتاً من حين فقده بالنسبة لنصيبه الموقوف له من تركة مورثه ويرد إلى ورثة مورثه الموجودين حال وفاة المورث ويعتبر ميتاً من وقت صدور الحكم بالنسبة لتركته فيستحقها ورثته الموجودون وقت الحكم باعتباره ميتاً.

(٥) اعتبار المفقود ميتاً من وقت فقْدِهِ، بناءً على ما ترجح لدى القاضي من القرائن والظروف والأحوال المحيطة بالمفقود ، لا بناء على الأدلة المثبتة لوفاته في تاريخ معين. [١]

* * * * *

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٢صـ٣٦١)

الخاتمة

الحمدُ لله ، حمداً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، الذي بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيرًا ، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً .

أخي طالب العلم الكريم :

لقد اجتهدت في إعداد أحكام المعاملات، وهذا عملٌ بشريٌ ، لا بد أن يكون فيه نقص ، فجزى اللهُ خيراً مَن أهدى إليَّ عيوبي في سِترِ بيني وبينه.

أسألُ اللهَ الكريم ، ربَّ العرش العظيم ، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا العمل طلاب العِلْمِ.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ ، وعلى آلِهِ، وصحبهِ، والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

obeikandl.com